

السؤال

كيف لغير المختون أن يستنجي؟ لأنه بعد المسح أكثر من ثلاث مرات يظل هناك نقاط من البول بين الجلد والعضو، فكيف استنجأ - والله العظيم - منذ أكثر من شهر استنجي بالماء، وأتعذب لتنظيف القضيب كله فكيف يستنجي الغير مختون؟ وهل يكفي أن أمسح ثلاث مرات ولو كان هناك بول بين الجلد والعضو؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

حكم الختان

الختان واجب على الذكور ، كنا سبق بيان ذلك في جواب السؤال رقم: (9412).

وقد شدد بعض السلف فيه، كعبد الله بن عباس رضي الله عنهما، فإنه قال في غير المختون : لا صلاة له ولا حج له. وذلك لأنه يتعذر عليه الاستنجاء وتطهير المحل من النجاسة غالبا.

ينظر: "المغني" (1/115).

وهذا هو ما تشكو منه، أن البول يبقى منه قطرات بين العضو والجلدة تخرج كلما تحركت، فتتنجس بذلك ثيابك، وذلك يمنع صحة الصلاة، ولذلك قال ابن عباس: إنه لا صلاة له.

وبناء على هذا، فإذا كان أهلك قد قصروا في ختانك؛ فإن الواجب عليك أن تذهب إلى من يختنك من الأطباء؛ حتى تتمكن من الطهارة والصلاة ، ويجب عليك أن تبادر بذلك ولا تؤخره .

قال النووي رحمه الله:

وقت الختان بعد البلوغ، لكن يستحب للولي أن يختن الصغير في صغره، لأنه أرفق به ...

قد ذكرنا أنه لا يجب الختان حتى يبلغ، فإذا بلغ وجب على الفور " انتهى من "المجموع" (1/ 350-351) .
 وعدم الختان له أضرار صحية كثيرة ، انظرها في جواب سؤال: (فوائد الختان الصحية والشرعية).

ثانيا :

طهارة غير المختون

إذا كان في إجراء الختان ضرر عليك أو نصحك الطبيب بتأخيرته مثلا فلا حرج عليك في تأخيرته حتى يمكن فعله من غير ضرر زائد.

قال النووي رحمه الله:

" قال صاحب الحاوي وإمام الحرمين وغيرهما : فإن كان الرجل ضعيف الخلقة بحيث لو خُتِنَ خيف عليه؛ لم يجز أن يختتن، بل ينتظر حتى يصير يغلب على الظن سلامته . قال صاحب الحاوي : لأنه لا تعبد فيما يُفْضَى إلى التلف " انتهى من "المجموع" (1/351) .

وقال ابن قدامة رحمه الله:

"وإن أسلم رجلٌ كبيرٌ فخافَ على نفسه من الختانِ: سقطَ عنه؛ لأنَّ الغُسلَ والوضوءَ وغيرَهُما يسقطُ إذا خافَ على نفسه منه، فهذا أولى.

وإن أمنَ على نفسه لزمه فعلُهُ" انتهى من "المغني" (1/115).

والواجب عليك في هذه الحالة أن تطهر المحل من النجاسة، من غير تشدد ولا تساهل، وتتوضأ للصلاة، وإن استدعت نظافتك أن تؤخر جلدة الذكر إلى الخلف قليلا، حتى تتمكن من تطهير ما خرج من البول، فافعل. وإن كان استعمال المنديل أنقى لك، وأنظف، وأقطع للبول عنك، فافعل، وهو كاف، وإن استعملت الماء بعد المنديل، فو أحسن، وأكمل.

ونرجو أن يكفي ذلك في طهارتك، ولا تحتاج إلى شيء آخر.

ولو احتطت، أو خفت من بقاء شيء بعد الاجتهاد في الطهارة حسب الطاقة؛ فاتخذت منديلا أو قطعة قماش أو نحو ذلك، لتمنع من انتشار النجاسة ، وتصلي ، فهو حسن. ثم تزيل القماش ، وتغسل المحل عند كل صلاة.

وتكون هذه الطهارة للضرورة حتى تختتن.



والله أعلم.